مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الإرهاب المعلوماتي
(دراسة تحليلية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية)

م. م. علي كاظم حسن
Alik.albaidery@uokufa.edu.iq
جامعـــة الكوفة/ كليه الزراعة
م. م. مصطفى طالب كريم
جامعة القاسم الخضراء / رئاسة الجامعة
Mustafatalib1996ka

الملخص:
يُعد الإرهاب المعلوماتي من الجرائم الحديثة التي باتت تهدد الأمن الوطني والدولي عبر استغلال الوسائل التقنية الحديثة. ورغم خطورة هذه الجريمة، يغيب عن التشريعات الوطنية والعربية والدولية نصوص قانونية واضحة ومتكاملة تُنظم مكافحة الإرهاب المعلوماتي، مما يؤدي إلى قصور في الإطار القانوني وقلة الفاعلية في مواجهة هذه الظاهرة. يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لجريمة الإرهاب المعلوماتي من حيث ماهيتها وأركانها، كما يبحث في موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تجاه تجريم هذه الجريمة، مع إبراز أوجه القصور، ويختتم البحث بتقديم توصيات لتطوير النصوص القانونية بما يواكب التطور التقني ويعزز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

Abstract:
Cyberterrorism is a modern crime that increasingly threatens national and international security through the exploitation of advanced technological means. Despite the severity of this crime, clear and comprehensive legal provisions regulating the combat against cyberterrorism are absent in national, Arab, and international legislations, resulting in legal gaps and limited effectiveness in addressing this phenomenon. This study provides an analytical examination of cyberterrorism, focusing on its nature and elements. It also explores the stance of national legislations and international agreements regarding the criminalization of this offense, highlighting existing shortcomings. The research concludes with recommendations for developing legal texts to keep pace with technological advancements and enhance international cooperation to combat this transnational crime .

المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب عامتا –والالكتروني خاصة – حيزا كبيراً، لما تشكله هذا الظاهرة من خطر عظيم على المدنيين والمجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، وتدمير الممتلكات ،وانتهاك للحرمات، وتدنيس للمقدسات، وقتل وخطف للمدنيين الآمنين، وتهديد لحياه الكثير منهم ، لقد ترتب على هذه الثورة الكبيرة،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

والطفرة الهائلة، التي جلبتها حضارة التقنية في عصر المعلومات بروز مصطلح ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني(الإرهاب الرقمي)، وقد أخذت هذه الجريمة منحنى خطير يتماشى مع التطور التقني والازدهار المعلوماتي الذي بات يهدد البنه التحتية للأنظمة المعلوماتية والتي اصبحت هدف واضح للإرهابيين ،كما ان شيوع استخدام الوسائل المتطورة في ارتكاب هذه الجريمة ادى الى زيادة خطورتها عليه سنحاول ان نبين في هذه الدراسة استكشاف معالم هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة من خلال التعرف على ماهية هذه الجريمة والتكيف القانوني لها .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن جريمة الإرهاب المعلوماتي، رغم خطورتها وطبيعتها المستحدثة والعابرة للحدود، ما تزال تفتقر إلى تعريف موحد وإطار تشريعي خاص على المستويين الدولي والعربي، فضلًا عن التباين والقصور في مواقف التشريعات والاتفاقيات حيالها، الأمر الذي أوجد فراغًا قانونيًا يعوق جهود المكافحة، ويثير تساؤلًا حول مدى كفاية النصوص القائمة وقدرتها على مواكبة التطور التقني وحماية الأمن الوطني والدولي.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله أحد أخطر التحديات الأمنية المعاصرة، وهو الإرهاب المعلوماتي، الذي بات يشكل تهديدًا مباشرًا لأمن الدول واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. كما تكمن الأهمية في كونه يجمع بين التحليل القانوني للتشريعات الوطنية والمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، بهدف الكشف عن مواطن القوة والقصور في المنظومات القانونية لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإرهاب. ويسهم البحث في تعزيز فهم دور القوانين الوطنية والمواثيق الدولية في التصدي للجرائم المعلوماتية ذات الطابع الإرهابي، واقتراح حلول تشريعية تسد الثغرات وتدعم التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة.

منهجية البحث

إن البحث في موضوع الإرهاب المعلوماتي: دراسة تحليلية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية يستلزم اتباع منهج البحث التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب المعلوماتي، سواء في القوانين الجزائية العامة أو القوانين الخاصة ذات الصلة، مع استقراء موقف التشريعات من الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة. كما يتطلب البحث مقارنة تلك النصوص مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية التي عالجت هذه الظاهرة، بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف، والكشف عن مواطن القصور والفاعلية، وصولًا إلى وضع رؤية متكاملة لتعزيز الإطار التشريعي الوطني بما يتوافق مع المعايير الدولية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة الإرهاب المعلوماتي من خلال تحليل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع توضيح مفهوم الجريمة وأركانها، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة التطور التقني المتسارع لوسائل ارتكابها، بالإضافة إلى الكشف عن أوجه القصور في الاتفاقيات الدولية والعربية، واقتراح حلول تشريعية تعزز الإطار القانوني الوطني بما يواكب المعايير الدولية في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

تقسيم البحث وخطته

نظرًا لأهمية موضوع الإرهاب المعلوماتي وتداعياته الأمنية والقانونية، سنتناول هذا البحث في مبحثين رئيسيين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

في المبحث الأول، سنوضح ماهية جريمة الإرهاب المعلوماتي، وذلك في مطلبين؛ حيث نخصص المطلب الأول لتعريف جريمة الإرهاب المعلوماتي وأركانها، أما المطلب الثاني فسيُعنى بخصائص هذه الجريمة وأهدافها، وفي المبحث الثاني، سنبحث التجريم القانوني لجريمة الإرهاب المعلوماتي، من خلال تناول موقف التشريعات والاتفاقيات على مستويين؛ المطلب الأول يتناول تجريم الإرهاب المعلوماتي على المستوى الدولي، والمطلب الثاني يركز على التجريم الوطني في التشريعات العراقية والدول المقارنة.

وسنختتم البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي يأمل الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي والجهات ذات العلاقة، لتطوير منظومة قانونية متكاملة قادرة على مواجهة هذه الجريمة الحديثة بفاعلية.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإرهاب المعلوماتي

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله وشتى صنوفه من دوافع متعددة لتحقيق غايات معينة، وتختلف طريقة ارتكاب تلك الجرائم بحسب الوسيلة التي يستخدمها الجاني لارتكابها ، حيث تقع هذه الجريمة من خلال استخدام الوسائل المعلوماتية والإلكترونية التي جلبتها حضارة التقنية في هذا العصر ، سواء من حيث تسهيل الاتصال بين المجاميع الإرهابية وتنسيق عملياتهم ، أو من حيث المساعدة على ابتكار أساليب وطرق إجرامية متقدمة وغيرها من الوسائل الاخرى لذا بات على الدول ان تسعى جاهدا للحد من انتشار هذه الجريمة ومكافحتها بالشكل الذي يتناسب معها ، علية سنبين في موضوع بحثنا هذا مفهوم هذه الجريمة واركانها كمطلب الاول ، اما المطلب الثاني سنتناول خصائصها واهدافها

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإرهاب المعلوماتي واركانها

لم يتفق الفقه الجنائي حول اعطاء تعريف موحد لهذه الجريمة علية سنورد التعريفين التاليين فقط حيث عرفت بانها (خرق للقانون يقدم علية فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي، بهدف أثارة اضطراب خطير في النظام العام، عن طريق شبكة المعلومات العالمية للأنترنيت) [١]. وعرفها اخرون (الاستخدام العدائي والعدواني غير المشروع للأنترنيت ،بهدف ترويع الحكومة والمدنيين او قسم منهم في اطار السعي الى تحقيق اهداف سياسية او اجتماعية) [٢]

وبحسب راي الباحث لا يمكن اعطاء تعريف جامع مانع لهذه الجريمة كونها من الجرائم المستحدثة والمتطورة والمتغيرة من وقت لأخر، وبالتالي فان اعطاء تعريف موحد لها سيحدد الفعل والعقوبة المقرر له وبالنتيجة سيؤدي ذلك الى عدم انطباق النص العقابي بعد مضي مدة من الزمن بسبب عدم مواكبة ذلك التطور .

ولكل ما تقدم اعلاه نجد بان لهذه الجريمة اركان تتشابه مع الجرائم التقليدية في جانب ، وتختلف عنها في جانب اخر ، كما سنبينه على النحو التالي : -

اولا / الركن المادي

هو ذلك السلوك بمفهومة الواسع الصادر عن الجاني او الجناة من خلال استخدامهم الوسائل الالكترونية لتحقيق اهدافهم وغاياتهم ، ويتبين من هذا التعريف الموجز بان لهذا الركن عناصر ثلاثة هي :

١-السلوك

وهو العنصر الرئيس للركن المادي [٣] ويقصد به النشاط الخارجي الملموس [٤] المكون للجريمة حيث لا تقع جريمة من دونة لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات . وله اشكال عدة مثل التحريض على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الاقتتال الطائفي او التحريض على الارهاب، او تهديد سلامة امن الدول، او التمويل والتخطيط والتنفيذ عبر الاتصالات السرية لتنفيذ هجمات سيبرانيه وغيرها وذلك من خلال استخدام تكنلوجيا المعلومات ، وغالبا ما تستهدف هذه الجريمة عامة المجتمع .

٢-النتيجة الضارة.

يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة لذلك السلوك الإجرامي فيحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع حمايته ، فجريمة الإرهاب المعلوماتية هي من الجرائم التي تمس أمن وسلامة المجتمع. وان الركن المادي يتحقق حتى وان لم تحقق النتيجة الضارة [٥] علما ان النتيجة الضارة لجريمة الإرهاب المعلوماتي تزداد خطورتها في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الالية والشبكات المعلوماتية.

٣- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

هي تلك الرابطة بين الفعل والنتيجة كرابطة العلة بالمعلول ، ودورها في بيان أثر الفعل على تحقق النتيجة، وتحديد العلاقة السببية لا يثير صعوبة إذا لم تشترك عوامل أخرى مع فعل الجاني في أحداث النتيجة ، الا ان تعدد الآراء الفقهية تحصل عندما تتدخل عوامل اخرى في وقوع الجريمة [٦] ، وخصوصا على مستوى جرائم الإرهاب المعلوماتي حيث تكون العلاقة السببية من خلال ارتباط السلوك الجرمي المتمثل باستخدام الإنترنت بصورة مخالفه للقانون(كوسيلة للتحريض ضد الدولة أو للمتاجرة بالأطفال أو الجنس أو التجسس أو الدخول غير المشروع للنظام المصرفي او تجنيد المقاتلين للقيان بتنظيم مسلح وغيرها من الافعال المخالف لقانونيه)بالنتيجة التي وقعت .

ثانيا /الركن المعنوي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية وأعني جسدها الظاهر للعيان ، فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، وذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامة الفعل وإثارة ، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح عليه تسميه بالركن النفسي أو المعنوي ويعرف بانه [٧] (القصد الاجرامي المتمثل بالنية الإجرامية للجاني للقيام بالأفعال المادية المكونة للجريمة). ويتوفر في هذه الجريمة القصدان العام والمكون من (العلم والارادة) أي علم الجاني بأن فعلة مخالف للقانون واتجاه ارادته الى ارتكاب الجريمة . والقصد الخاص لدى الجاني او الجناة المتمثل في تحقيق النتيجة التي يسعون الى بلوغها من خلال ارتكابهم لذلك الفعل .

علما المصادر التي تم الاطلاع عليها لم تشر الى وجود شروع في هذه الجريمة . **ويرى الباحثين** وجود الشروع في هذه الجريمة من خلال التحضيرات التي تسبق عملية ارتكابها كتهيئة الحاسوب الالي والتدريب على وسائل الكمبيوتر والتقنية اللازمة وغيرها من الامور الاخرى التي يتطلب وقوعها .

ثالثا / الركن الدولي في جريمة الإرهاب المعلوماتي

لقد بينا في ما ذكر اعلاه بأن لهذه الجريمة ركن مختلف ، حيث يضيف بعض الفقه [٨] الصفة الدولية على جرائم الإرهاب المعلوماتي على اعتبار أن هذه الجريمة مرتبطة بالشبكة العالمية وهذه يعني أن الجاني قد يستخدم الإنترنت بدولة معينه قاصدا إلحاق الضرر بدولة أخرى كما لو قام الجاني باستخدام الأراضي الفرنسية للولوج الى النظام المالي والمصرفي الأمريكي والحاق الضرر بالاقتصاد الوطني والقومي هناك . في حين يرى بعض الاخر من الفقه [٩] عدم اشتراط الصفة الدولية لهذا النوع من الجرائم بدليل أن الجاني يمكن أن يستخدم الإنترنت في إقليم دولة معينة لإلحاق الضرر بإقليم اخر من نفس الدولة .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

وراي الباحث هو مع ما ذهب الية الاتجاهان من الفقه لان هذه الجريمة لا تتقيد بحدود دولة معينة ، اضافه الى انها ممكن ان ترتكب في نفس الدولة الوحدة عندما يقوم الجاني الموجود في اقليم الدولة بارتكاب جريمته بإقليم اخر من نفس الدولة .

وتختلف جريمة الإرهاب المعلوماتي عن جريمة الإرهاب الدولي على وفق الاتجاه الاول من الفقه إذ لا تعد جريمة الإرهاب جريمة دوليه الا اذا توفر الركن الدولي والذي يعني وقوع الجريمة من دولة ضد دولة أخرى بقصد المساس بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وهذا الركن يلزم توافره خضوع الفعل لأحكام القانون حتى وإن لم تتحدث عنه الاتفاقيات صراحتا . فبمجرد أن يرتكب الفعل في جريمة الإرهاب الدولي من جانب الشخص باسم الدولة ولحسابها فإن المسؤولية الجنائية تقوم على ذلك الشخص [١٠]، كما تتميز هذه الجريمة بأنها غالبا ما تقع لتحقيق أهداف عامة وليست خاصه ، كما ينطوي الفعل المادي فيها على المساس بالعلاقات الإنسانية الدولية ومن شأن ذلك كله أن يقع بتوافر الركن الدولي [١١] .

المطلب الثاني

خصائص وأهداف جريمة الإرهاب المعلوماتي[١٢]

لهذه الجريمة خصائص تميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية الاخرى، كما انها تحقق اهداف غير مشروعة . علية سنبين تلك الخصائص والاهداف وباختصار :

اولا / خصائصها.

١ . الإرهاب المعلوماتي لا يحتاج في ارتكابه إلى اسلوب العنف او القوه .
٢ .تتسم هذه الجريمة بانها عابر للحدود والقارات وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدد.
٣- صعوبة اكتشافها وذلك بسبب ضعف الاجهزة المستخدمة في الكشف عنها .
٤ .صعوبة اثباتها نظرا لسرعة غياب الدليل الرقمي وسهولة اتلافه وتدميره.
٥ .تتميز هذه الجريمة عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.

ثانيا / اهدافه هذه الجريمة

يسعى الجاني في هذه الجريمة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكرها على النحو التالي :

١ .نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة .
٢ .تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
٣ .الاخلال بالنظام العام والأمن المعلوماتي .
٤ .تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها.
٥ .جمع الأموال والاستيلاء عليها.
٦ . الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام.

المبحث الثاني

تجريم جريمة الإرهاب المعلوماتي

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول الاتفاقيات الدولية والعربية التي عالجت هذه الجريمة ،اما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي من جريمة الإرهاب المعلوماتي والدول المقارنة .

المطلب الاول

موقف التشريعات والاتفاقيات العالمية والعربية من هذه الجريمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

تتجه التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم نحو معالجة مشكلة الإرهاب، ومنها جريمة الارهاب الالكتروني ،مع محاولة وضع تعريف محدده ، وحصر الافعال التي تمثل صوراً لها، واخضاعها لنظام قانوني خاص، لمواجهة آثارها الخطيرة في المجتمع وردع مرتكبيها .

وبالرغم من وجود الاتفاقيات العالمية التي تحاول جاهدتا لوضع القواعد القانونية التي تحكم الجرائم الالكترونية ،والتي نجحت في معالجة بعض تلك الجرائم لكن ليس بالمستوى المطلوب ، الا ان هذه الاتفاقيات لم تتناول جريمة الارهاب المعلوماتي رغم خطورتها ، فمثلا اتفاقية بودابست الصادرة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ٢٠٠١ والمعقودة بين الدول الاوربية والمكونة من (٤٨) مادة ، تناولت الكثير من الجرائم الإلكترونية الا انها لم تتطرق لهذه الجريمة التي تهدد امن المجتمع الدولي والوطني على حد سواء ، والتي توصف بانها جريمة دولية او جريمة ضد الانسانية ، او جريمة حرب [١٣] .

علية يرى الباحث ان تتظافر جهود الدول العالمية لوضع اتفاقية دولية تنظم فيها جميع الجرائم الالكترونية بالمستوى المطلوب الذي يحد من تلك الجرائم المستحدثة ومنها جريمة الارهاب المعلوماتي ،وتحديد الافعال التي ترتكب بواسطتها على سبيل المثال لا الحصر ،لتعالج موضوعة هذه الجرائم المتطورة ،والتي باتت تشكل الخطر الاكبر على الارواح والممتلكات العامة والخاصة على حدا سواء لما تتركه من اثار وخيمة على مستوى الدولة بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام .

اما على مستوى الوطن العربي فقد دعت الدول العربية الى التعاون وتظافر الجهود من اجل تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم المعلوماتية ، التي باتت تهدد امن وسلامة اراضيها من اجل درئ مخا طرها ، وجاءت ثمرت هذا التعاون صدور الاتفاقية العربية لمكافحة هذه الجرائم لعام ٢٠١٠ حيث تناولت المواد الخامسة والسادسة عشر من هذا الاتفاقية جريمة الارهاب المعلوماتي على النحو التالي .

فقد جرمت (المادة الخامسة عشرة) ما يلي :-

١ -نشر أفكار ومبادئ الجماعات الإرهابية والدعوة لها.
٢ -تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين تلك الجماعات .
٣ -نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية .
٤ -نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

اما (المادة السادسة عشرة) فقد تناولت تجريم الامور التالية : -

١ -القيام بعمليات غسيل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بذلك .
٢ -الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها .
٣ -الاتجار بالأشخاص .
٤ -الاتجار بالأعضاء البشرية .
٥ -الاتجار غير المشروع بالأسلحة [١٤].

ويرى الباحثين ان المواد التي تناولتها الاتفاقية ليست بالمستوى المطلوب لمعالجة هذه الجريمة اضافة الى المستجدات التي طرأت على الية ارتكابها، علية يتطلب الامر تحديث هذه الاتفاقية وبما ينسجم مع خطورة هذه الجريمة

المطلب الثاني
موقف المشرع العراقي من جريمة الإرهاب المعلوماتي والدول المقارنة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

لم يتناول المشرع العراقي هذه الجريمة بشكل مستقل بل اشار اليها كعنصر من عناصر بعض الجرائم المعاقب عليها ،مثل جريمة التآمر لتغير مبادئ الدستور الأساسية، أو الاعتداء على الموظفين أو المواطنين، فقد جاء في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩(يعاقب بالسجن مده لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب٠٠٠٠٠٠أو لتسيد طبقة اجتماعية على غيرها ٠٠٠٠٠٠٠، متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة)[١٥] ، كما جاء فيه أيضا (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدا أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوه أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة) [١٦] ، كما ان **مشروع قانون الجرائم الالكترونية لعام** ٢٠١٩ الغير مقر لحد الان لم يتطرق الى موضوع هذه الجريمة ، اما باقي الجرائم الالكترونية فقد تناولها بشكل عام تثير الغموض عند التطبيق في حال تم اقراره .

عليه يرى الباحث بأن على المشرع العراقي ان يضع التكيف القانوني المناسب لهذه الجريمة وفقا لمبدئ شرعية الجرائم والعقوبات مع ايجاد قدر من التناسب في التجريم والعقاب لهذه الجريمة وبما يتناسب معها ،لان النصوص انفة الذكر لا يمكن تطبيقها على هذه الجريمة لأسباب منها ان هذه الجريمة حديثة مقارنتا بتاريخ صدور قانون العقوبات عام ١٩٦٩ ،اضافة للوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة ، وغيرها من الاسباب الاخرى، وبالتالي نحتاج الى تدخل تشريعي من خلال اعادة صياغة النصوص انفا لتشمل بطيها جريمة الارهاب المعلوماتي .علما ان المشرع العراقي بين في قانون مكافحة الإرهاب الأفعال التي تعد إعمالا إرهابية وحدده العقاب المقرر لكل فعل من هذا الأفعال.[١٧] . الا ان هذا القانون لم يتناول طبيعة هذه الجريمة .

كما عالجت بعض التشريعات العربية هذه الجريمة فقد تناول المشرع السعودية ذلك في نص المادة (١٩) من القانون رقم / ٢ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمنة (يعاقب بعقوبة الغرامة٠٠٠ او السجن لمدة تصل الى١٠ سنوات كل من يناصر جريمة الارهاب او يدعمها) . اما موقف المشرع الإماراتي من هذه الجريمة فقد تناولها بالمادة رقم / ٢٦ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ والتي جاء فيها (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات والغرامة ٠٠٠٠٠ كل من ادار موقعا الكترونيا او اشرف علية ٠٠٠٠ لجماعة ارهابية ٠٠٠٠٠ بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها او اعضائها او لاستقطاب عضوية لها ٠٠٠٠) .

الخاتمة.

بعد انتهاء موضوع بحثنا عن مفهوم هذه الجريمة واركانها ،وطرق معالجتها على مستوى الاتفاقيات الدولية والعربية والتشريعات الداخلية اتضح لنا ما يلي :-

الاستنتاجات.

١.على الرغم من محاولات الكثير من أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية والمنظمات الدولية والإقليمية في وضع تعريف موحد لجريمة الإرهاب المعلوماتي الا ان تلك الجهود لم تنجح في ذلك إذا لا يوجد اليوم تعريف متفق عليه دولياً لهذه الجريمة. لا بل حتى الإرهاب هو الأخرى لا يوجد تعريف متفق عليه وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول.

٢. تكمن الخطورة في العمل الإرهابي المعلوماتي بأنه عدوان على رعاية وأموال مملوكة لدول أخرى ولعل هذا هو السبب الذي يحتم على دول العالم للتعاون في مكافحه الإرهاب المعلوماتي .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

٣. هنالك أسباب كثيرة تقود إلى صعوبة إثبات جرائم الإرهاب المعلوماتي ولعل من أهمها، انها لا تترك أثر لها بعد ارتكابها، وصعوبة الاحتفاظ الفني بإثارها أن وجدت، وانها تحتاج إلى خبره فنيه يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

الاقتراحات

١- ابرام اتفاقيات عالمية لتعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الأجهزة المعنية لمكافحة الإرهاب المعلوماتي ، مع تحديث الاتفاقيات العربية القائمة .

٢-نقل التقنيات والبرامج التي تستخدمها الدول المتقدمة في مكافحة الإرهاب عبر الانترنت إلى دول لا تتوفر فيها مثل هذا التقنية ، لمكافحة تلك الجريمة .

٣-نقترح تحديث نصوص التشريعات الموجودة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بما يتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة ، واستخدام التقنيات الحديثة للكشف عنها اسوة بالدول العربية كالمملكة العربية السعودية، والامارات .

الهوامش

١- محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنيت منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض ١٤٢٣، ص١١.

٢- ذياب البدنية ، جرائم الحاسبة الدولية ،بحث مقدم الى اكاديمية نايف للعلوم الامنية ،الرياض المملكة العربية السعودية ،١٩٩٨ ، ص ٢٢ .

٣- د عادل مشموشي ، مكافحة الارهاب ،منشورات زين الحقوقية ،ط١ ،بيروت لبنان ، ٢٠١١ ص ١٦٨ و ١٦٩ .

٤- د علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ،ص ١٣٩ .

٥- د علي حسين الخلف ، المصدر اعلاه ، ص ١٦٧ .

٦- د نشأت اكرم ابراهيم ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، ص ٩٠ ،ومحاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق جامعة النهرين ، للعام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ .

٧- د محمود نجيب الحسني ، قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ص ٣٢ .

٨- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط١، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.ص١١١

٩- د. عبدالرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية. الرياض، ٢٠٠٤. ص٣١٢.

١٠-د. امام عطا لله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

١١-د. عبد العزيز محمد شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى. بيروت دار العلم للملايين، ١٩٩١ ص ٢٠٠.

١٢-حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، مطبعة جامعة نايف العربية، الرياض، ص ١٢٠.

١٣-الدكتور احمد فتحي سرور ،حكم القانون في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية،ط١،بيروت ، ١٩٩٣، ص ٧٣ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السابع الاربعون – تموز ٢٠٢٥– محرم ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١٤-المادة(الخامسة عشره) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي.
المادة (السادسة عشرة) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي.
١٥-الفقرة (٢) من المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.
١٦- المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.
١٧-المادة (١)، من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

[١]- محمد عبدالله منشاوي، جرائم الانترنيت منظور شرعي وقانوني، مطبعة جامعة الملك فهد، الرياض ١٤٢٣، ص١١.
[٢]- ذياب البدنية، جرائم الحاسب الدولية، بحث مقدم الى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص ٢٢ .
٣-د عادل مشموشي ، مكافحة الارهاب ،منشورات زين الحقوقية ،ط١ ،بيروت لبنان ، ٢٠١١ ص ١٦٨ و ١٦٩ .
٤-د علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ،ص ١٣٩ .
٥ – د نشأت اكرم ابراهيم ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن، ص ٩٠ ،ومحاضرات في قانون العقوبات القسم العام ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق جامعة النهرين ، للعام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١ .
٦- د محمود نجيب الحسني ، قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ص ٣٢ .
٧ - حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط١، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.ص١١١
٨ - د. عبدالرحمن السند، وسائل الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحتها، مطابع جامعة الإمام حمد بن سعود الإسلامية. الرياض، ٢٠٠٤. ص٣١٢.
٩- د. امام عطا لله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
١٠ - د. عبد العزيز محمد شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى. بيروت دار العلم للملايين، ١٩٩١ ص ٢٠٠ .
١١-الدكتور احمد فتحي سرور ،حكم القانون في مواجهة الارهاب ،دار النهضة العربية،ط١،بيروت ، ١٩٩٣، ص ٧٣ .
١٢-حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، مطبعة جامعة نايف العربية، الرياض، ص ١٢٠ .
١٣- الفقرة (٢) من المادة(٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.
١٤- المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل.
١٥- المادة (١)، من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٥.
١٦- المادة(الخامسة عشره) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي.
١٧- المادة (السادسة عشرة) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي.